

وسائل الشيعة

[50] (31142) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري عن رواه (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يقر (2) غيظه فليأكل لحم الدراج. ورواه البرقي في (المحاسن) إلا أنه قال: يقتل غيظه (3). 19 - باب إباحة لحوم البقر والغنم والبقر الوحشية والحمرة الوحشية وكرهة الأهلية. (31143) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمرة الوحشية فكتب: يجوز (أكلها وحشية) (1)، وتركه عندي (2) أفضل. (31144) 2 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخل والخردل والابزار؟ قلت: بلى قال: لا بأس به. (31145) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون) _____ 3 -

الكافي 6: 312 / 3. (1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (2) في المصدر: يقل، وفي المحاسن: يقتل. (3) المحاسن: 475 / 478. الباب 19 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 313 / 1. (1) في المصدر: أكله لوحشته. (2) كتب على (عندي) علامة نسخة في المصححة الأولى. 2 - المحاسن: 472 / 470. 3 - علل الشرائع: 561 / 1 و 563 / 4، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 97. (*) _____